

## الدر المختار

ولا وحده في الأصح ( فإن قضاها كانت نفلا مستحبا وليس بترأويح ) كسنة مغرب وعشاء ( والجماعة فيها سنة على الكفاية ) في الأصح فلو تركها أهل مسجد أثموا إلا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل قاله الحلبي ( وهي عشرون ركعة ) حكمته مساواة المكمل للمكمل ( بعشر تسليمات ) فلو فعلها بتسليمة فإن قعد لكل شفع صحت بکراهة وإلا نيات عن شفع واحد به يفتى